

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بإعادة تنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج

تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

رقم التسجيل: 69

تاريخ التسجيل: 2020/08/07

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE SOCIALISTE



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاشتراكي

مقترح قانون

يقضي بإعادة تنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج

تقدم به السادة المستشارون:

أعضاء الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين



تقديم:

إن الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين :

انسجاما مع مقتضيات دستور 2011، التي جعلت الديمقراطية
المواطنة والتشاركية أحد دعائم النظام الدستوري للمملكة،

واقترنا منه بأهمية إشراك المواطنين والمواطنات في إبداء رأيهم في
السياسات العمومية، سواء كانوا داخل الوطن أو قاطنين خارجه،

ومساهمة منه في ملاءمة القوانين مع دستور 2011 وفقا للفصل

،171

واعتبارا لضرورة إبداء المغاربة القاطنين بالخارج لرأيهم حول توجهات
السياسات العمومية التي تمكنهم من تأمين الحفاظ على علاقة متينة مع
هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم،

واستنادا للأهمية الخاصة التي يوليها الفريق الاشتراكي بمجلس
المستشارين للمغاربة القاطنين بالخارج، ودفاعه عن تمثيلية هذه الفئة من
المواطنات والمواطنين في أحد مجلسي البرلمان كباقي المواطنين والمواطنات
بالداخل، مع تخصيصهم بمجلس للتداول في شؤون الهجرة وقضاياهم ذات
الطابع الخاص، وللدور الهام الذي يمارسونه من خلال مساهمتهم في التنمية
البشرية والمستدامة لوطنهم المغرب وتقدمه،

وبناء على التراكمات التي عرفها المغرب من خلال التجربة السابقة لمجلس الجالية المغربية بالخارج، والمناقشات التي تمت حوله.

يقدم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين هذا المقترح قانون الذي يهدف إلى تحديد تآليف مجلس الجالية المغربية بالخارج وصلاحيته وتنظيمه وقواعد سيره، وكذا حالات التنافي، وذلك من خلال سبعة (7) أبواب، خصصت تباعا لمهام المجلس وصلاحياته، تآليف المجلس، هيئات المجلس والتي تتكون من الجمعية العامة والرئيس ومكتب المجلس والأمانة العامة ومجموعة العمل، الموارد المالية والإدارية، النظام الداخلي، والأحكام المختلفة.

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور يحدد هذا القانون تأليف مجلس الجالية المغربية بالخارج وصلاحيته وتنظيمه وقواعد سيره، وكذا حالات التنافي، ويشار إليه في هذا القانون باسم (المجلس).

الباب الثاني: مهام المجلس وصلاحياته

المادة 2:

يتولى المجلس، طبقا لأحكام الفصل 163 من الدستور، إبداء آراءه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقديمه.

المادة 3:

يختص المجلس بإبداء الرأي بشأن:

المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج.

-حقوق المواطنة الكاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، تطبيقا للفصل 17 من الدستور.

-مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدتها الدستور أو القانون، تطبيقا للفصل 18 من الدستور.

-التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي.

-التدابير الكفيلة بضمان حقوق المغاربة المقيمين بالخارج وصيانة مصالحهم، ولاسيما من هم في وضعية صعبة أو هشة،

-وسائل تقوية مساهمة المغاربة بالخارج، في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا، في مجهود التنمية البشرية المستدامة وتحديث المجتمع.

-تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان المهجر، على المستويات الثقافية والبشرية والاقتصادية.

-رصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية.

المادة 4:

يتداول المجلس في نطاق اختصاصاته، في الأمور المحالة عليه من قبل الملك أو الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، أو المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، ويرفع توصياته التي من شأنها الرقي بأحوال الجالية المغربية بالخارج.

المادة 5:

يعد المجلس تقريرا عن أعماله، مرة واحدة في السنة على الأقل يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

كما ينجز المجلس تقارير خاصة حول القضايا التي يعالجها خلال جلساته العامة أو القضايا التي تعرض عليه طبقا للمادة الرابعة أعلاه. تنشر تقارير المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة 6:

يقدم المجلس تقريرا سنويا شاملا عن حصيلة أعماله وأنشطته للملك، ويتم إرسال نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس

مجلس المستشارين، والمسؤولين عن الهيئات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

يتم نشر التقرير بالجريدة الرسمية.

المادة 7:

يجب على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العامة والجماعات الترابية والغرف المهنية وكل السلطات العمومية والأجهزة التابعة لها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، كل في نطاق اختصاصه، تزويد المجلس، كلما طلب ذلك بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامه.

الباب الثالث: تأليف المجلس

المادة 8:

يتألف المجلس علاوة على الرئيس، من 100 عضو يتم تعيينهم أو انتخابهم لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق ما يلي:

أربعون (40) عضوا، بما فيهم الرئيس، يعينهم الملك من بين المختصين في شؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج.

ثلاثون (30) عضوا، يعينون من قبل رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان بعد استشارة الفرق والمجموعات النيابية، بنسبة الثلث لكل منهم، يتم اختيارهم من بين مسؤولي جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة أو المعنية بشؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج.

ثلاثون (30) عضوا، يتم انتخابهم من قبل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للمغاربة المقيمين بالخارج يراعي في توزيعهم التنوع الجغرافي ومجالات العمل يراعي في التعيينات مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

تحدد بنص تنظيمي طريقة تعيين المجموعة الثانية، وشروط التصويت والترشيح بالنسبة للمجموعة الثالثة مع ضمان تمثيلية وازنة للمغريات القاطنات بالخارج.

المادة 9:

يضم المجلس، كأعضاء ملاحظين:

السلطات الحكومية المكلفة بـ:

الخارجية والتعاون، العدل، الداخلية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الاقتصاد والمالية، التربية والتكوين والبحث العلمي، الشباب والرياضة، الشغل، والتنمية الاجتماعية.

-ممثلو المؤسسات والهيئات والمجالس التالية:

المجلس العلمي الأعلى، المجلس العلمي الأعلى بأوروبا، المجلس الوطني لحقوق الانسان، مؤسسة الوسيط، الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

تنشر بالجريدة الرسمية لائحة أعضاء المجلس، وكل تغييرات تطرأ عليها.

يمكن لرئيس المجلس دعوة أي شخص يرى فائدة في مشاركته بناء على دعوة خاصة.

المادة 10:

تعتبر العضوية بالمجلس تطوعية، بيد أنه يمكن أن يتقاضى أعضاءه تعويضا عن المهام وعن مشاركتهم في دورات المجلس.

تتناهى العضوية بالمجلس مع العضوية في أي مجلس مشار إليه في
الفصل الرابع (4) أعلاه، ومع أي وظيفة أو مسؤولية عمومية أو منصب
انتخابي بدولة أجنبية.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات
هذه المادة.

المادة 11:

يلتزم أعضاء المجلس بالاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم، بكل أمانة وتجرد
وإخلاص في الدفاع عن المصالح العليا للأمة.
يضبط النظام الداخلي للمجلس وضعية الأعضاء.

المادة 12:

يفقد العضوية بالمجلس بقوة القانون، كل عضو تمت إدانته بصفة نهائية
بسبب جناية أو جنحة عمدية، كما تفقد العضوية بمبادرة من رئيس المجلس
لأحد الأسباب التالية:

-شغور المقعد بسبب الوفاة أو العجز الجسماني الدائم، أو التغيب غير المبرر
لأكثر من دورتين.

-الإخلال بروح ومنطوق هذا القانون، ولاسيما عدم الالتزام بما يقتضيه
شرف العضوية بالمجلس من مواصفات وأخلاقيات.

يتم التجريد من العضوية وتعويضها وفق مسطرة الحصول عليها.

الباب الرابع: هيئات المجلس

المادة 13:

-يتكون المجلس من الأجهزة التالية:

* الجمعية العامة،

*الرئيس،

*مكتب المجلس،

*الأمانة العامة،

*مجموعات العمل.

الفرع الأول: الجمعية العامة

المادة 14:

تتألف الجمعية العامة من مجموع أعضاء المجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس لتتداول في جدول الأعمال، تتولى الجمعية العامة بصفة خاصة:

أ- المصادقة على البرنامج السنوي أو متعدد السنوات لعمل المجلس والميزانية المخصصة له.

ب- التداول في مشاريع التقارير والتوصيات والآراء الاستشارية
المعرضة عليها في إطار جدول الأعمال.

ج- مناقشة واعتماد النظام الداخلي للمجلس ضمن الشروط المنصوص
عليها في المادة (27) أدناه.

د- بصفة عامة، التداول في كل ما يهم صلاحيات المجلس الواردة بالمادة
الثالثة (3) أعلاه.

المادة 15:

تنعقد الجمعية العامة، بصفة قانونية، بحضور نصف أعضائها على
الأقل، وتتخذ مقرراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، باستثناء
التداول في النقطة "ج" من المادة السابقة والتي تستوجب من أجل
التداول فيها أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 16:

تنعقد الجمعية العامة للمجلس مرة كل سنة في دورة عادية، بناء على جدول
يعده رئيس المجلس بعد استشارة المكتب، كما يمكن كذلك للجمعية العامة
أن تجتمع في جلسة خاصة بأمر من الملك.

وتنعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها بناء على جدول
أعمال محدد.

الفرع الثاني: الرئيس

المادة 17:

يعين رئيس المجلس بظهير لولاية تمتد لست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 18:

يضطلع الرئيس بتسيير المجلس وتنسيق عمل أجهزته وأنشطته، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تديره وحسن سيره، خاصة منها: وضع جدول أعمال المجلس ودوراته،

دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية والاستثنائية،

رفع نتائج المجلس إلى الملك، ويرسل نسخا منها إلى كل الهيئات المشار إليها في المادة الرابعة (4)،

وضع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بصرفها،

تدبير الموارد البشرية للمجلس.

يعتبر الرئيس الناطق باسم المجلس، كما يعد مخاطبه الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية والمجالس المماثلة له، وكذا لدى الهيئات الدولية المعنية بمجال اختصاصه.

للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لأعضاء في المجلس، وله أن يفوض صلاحيات وضع ميزانية المجلس أو الأمر بصرفها للأمين العام. إذا حال عائق دون اضطلاع الرئيس بمهامه، يعين المكتب من يقوم مقامه ليتولى مهمة التسيير المؤقت لجلساته.

الفرع الثالث: مكتب المجلس

المادة 19:

يتكون المكتب، علاوة على رئيس المجلس وأمينه العام، من رؤساء مجموعات العمل المنصوص عليها بعده.

للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال المكتب مقرا أو عضوا لمجموعة عمل معينة أو عضوا من المجلس أو فعالياته من خارجه معنية بنقط مدرجة في جدول أعماله.

المادة 20: يساعد المكتب الرئيس في تدبير أشغاله ومهامه، وللرئيس أن يفوض لبعض أعضاء المجلس مهام محددة.

يلتزم المكتب بدعوة من الرئيس.

يحدد النظام الداخلي كيفية تسيير المكتب.

الفرع الرابع: الأمانة العامة

المادة 21:

يتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير لمدة أربع سنوات، من بين أعضاء المجلس أو خارجه، إذا كان الأمين العام غير عضو بالمجلس، فإنه يشارك في أعماله بصفة استشارية.

علاوة على الاختصاصات المفوضة إليه من طرف الرئيس، يتولى الأمين العام الاشراف- تحت سلطة الرئيس- على التسيير الإداري والمالي للمجلس.

ويتم دعم الأمانة العامة وإدارة المجلس باستعانتة بمستشارين وخبراء لسد حاجاته التقنية والإدارية طبقاً لأحكام المادة (26) أدناه.

الفرع الخامس: مجموعات العمل

المادة 22:

يمكن للجمعية العامة أن تشكل مجموعات عمل وتحدد اختصاصاتها بواسطة النظام الداخلي.

وتتولى هذه المجموعات دراسة التدابير التي من شأنها أن تساعد المجلس على القيام بمهامه واقتراحها على هيئاته.

تعد كل مجموعة عمل تقريراً عن الأنشطة وتقدمه إلى الجمعية العامة خلال الدورة السنوية، ويتم إدراجه ضمن التقرير العام لأنشطة المجلس المشار إليه في المادة السادسة (6) أعلاه.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة عمل، وتقوم كل مجموعة عمل بانتخاب رئيس ومقرر.

علاوة على مجموعات العمل، فإن للمجلس أن يحدث لجنة خاصة بمبادرة من رئيسه وبعد المداولة في هذا الشأن.

يعهد إلى اللجان الخاصة بدراسة قضية معينة، ويمكن أن تضم اللجان علاوة على أعضاء المجلس كفاءات في مجال اشتغالها.

تحدد كفاءات تنظيم مجموعات العمل وسيرها في النظام الداخلي

للمجلس.

المادة 23:

يمكن لمجموعات العمل واللجان الخاصة الاستماع لمسؤولي القطاعات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة بشؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج كلما دعت الضرورة لذلك.

تقدم مجموعات العمل واللجان الخاصة، خلاصات أشغالها لمكتب المجلس الذي يقوم بإحالتها على الجمعية العامة للمجلس.

الباب الخامس: الموارد المالية والإدارية

المادة 24:

يتمتع المجلس بالاستقلال المالي والإداري في تدبير إدارته وميزانيته،
ولهذه الغاية ترصد له ميزانية خاصة يصرف منها على تسييره وتجهيزه.
تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في الميزانية العامة للدولة.

المادة 25:

ترصد للمجلس ميزانية خاصة يصرف منها على تسييره وتجهيزه
وتشمل هذه الميزانية ما يلي:

في الموارد:

مداخيل الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المجلس،
العائدات المتأتية من أنشطته،

الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة،

الإعانات المالية المقدمة له من لدن هيأت وطنية أو دولية خاصة كانت أو
عامة،

الهبات والوصايا،

المداخيل المختلفة،

في النفقات:

نفقات التسيير،

نفقات التجهيز.

تسجل الإعانات التي تخصصها الدولة للمجلس في الميزانية العامة للدولة.

يتولى محاسب عمومي القيام لدى رئيس المجلس بممارسة الاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

المادة 26:

من أجل القيام بمهامه، يتوفر المجلس على موظفين ملحقين وموظفين متعاقدين خاصين به، ويمكن للمجلس أيضا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين يتم التعاقد معهم لمدة محددة.

الباب السادس: النظام الداخلي

المادة 27:

يحدد النظام الداخلي للمجلس، استنادا لهذا القانون، هيكله المجلس الإدارية والمالية وكيفية تسييره وممارسته لاختصاصاته وعقده لاجتماعاته وإجراءاته لمداولاته.

يتولى رئيس المجلس وضع مشروع نظامه الداخلي الذي تم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.

الباب السابع: أحكام مختلفة

المادة 28:

يلحق تلقائيا بمجلس الجالية المغربية بالخارج المحدث بمقتضى أحكام الفصل 161 من الدستور كافة الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بمجلس الجالية المغربية بالخارج المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 21 دجنبر 2007 في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس الجالية المغربية بالخارج في صيغته الجديدة أقل من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالمجلس السابق.

المادة 29:

ابتداء من تاريخ تنصيب هذا المجلس ينسخ الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر في 10 ذي الحجة 1428/21 دجنبر 2007 القاضي بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة 30:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.